

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم

« الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات »^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) و (٣٤) منه ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩ بإلغاء المركز الفني للتنمية الصناعية ،
وعلى اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنهاء الزراعي ونظامها الأساسي المصدق عليهما في
دولة قطر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٢٣) لعام ١٩٨٨ المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦
المتضمن الموافقة على إقامة مشروع لإنتاج الخضروات تساهم فيه دولة قطر والهيئة العربية للاستثمار
والإنهاء الزراعي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٢٢) لعام ١٩٨٩ المنعقد بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤
بالموافقة على مشروع الاتفاق الأساسي الخاص بنشاط الهيئة العربية للاستثمار والإنهاء الزراعي بدولة
قطر والموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات ونظامها
الأساسي .

وعلى الاتفاق الأساسي الخاص بنشاط الهيئة المشار إليها بدولة قطر والمصدق عليه بمحضر
التوثيق رقم (٨٧) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٣ ،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات - شركة مساهمة
قطرية - المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٨٥) و (٨٦) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٣ م ،

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لحكومة دولة قطر ممثلة بسعادة وزير الشؤون البلدية والزراعة وللهيئة العربية للاستثمار
والإنهاء الزراعي ممثلة برئيسها ، في أن يؤسس في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى « الشركة العربية
القطرية لإنتاج الخضروات » برأس مال قدره ٤٧ مليون (سبعة وأربعون مليون) ريال قطري .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٤) لسنة ١٩٨٩ .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم ، وعليهما الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري في : ١١/٤/١٤١٠ هـ
الموافق : ٩/١١/١٩٨٩ م

عقد تأسيس

الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات

شركة مساهمة قطرية

مقدمة

إن حكومة دولة قطر والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي (هيئة مالية عربية) استشعاراً منها بأهمية السعي المشترك لتنسيق برامج الإنماء الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الزراعية ، وتحقيق الأمن الغذائي العربية .

ووعياً بالدور الفعال الذي يحققه الاستثمار المشترك في سبيل تحقيق تلك الأهداف المنشودة . ونظراً لأن دولة قطر هي إحدى الدول المساهمة والمؤسسة للهيئة العربية بموجب تصديق حكومة دولة قطر على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي بموجب .

وبناء على قرار مجلس وزراء حكومة دولة قطر في اجتماعه العادي رقم ٢٣ لعام ١٩٨٨ م المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ م المتضمن الموافقة على إقامة مشروع لإنتاج الخضروات تساهم فيه دولة قطر والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي .

وبناء على قرار مجلس مساهمي الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ م الصادر في اجتماعه السنوي الثالث عشر المنعقد بمسقط في الرابع من ابريل سنة ١٩٨٨ والقاضي بالموافقة على إقامة مشروع مشترك لإنتاج الخضروات تساهم فيه كل من الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي ودولة قطر .

وبناء على الاتفاق الأساسي بين دولة قطر والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي والخاص بمد نشاط الهيئة بدولة قطر فقد تم الاتفاق على تأسيس شركة مساهمة في دولة قطر لإنتاج الخضروات ، متخذة البيوت الزراعية المحمية التي أنشأها المركز الفني للتنمية الصناعية بالشحانية بدولة قطر أساساً لها ، وعليه فقد تم تحرير هذا العقد بين حكومة دولة قطر ويمثلها :

مدير عام المركز الفني للتنمية الصناعية ، طرف أول

والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي ويمثلها :

رئيس الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي ، طرف ثاني

وقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة (١)

تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

الفصل الأول

التعاريف

المادة (٢)

- لأغراض هذا العقد يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي السيلق معنى آخر :
- (١) الحكومة : حكومة دولة قطر .
 - (٢) الهيئة : الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي .
 - (٣) المركز : المركز الفني للتنمية الصناعية .
 - (٤) الشركة : الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات .
 - (٥) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات .
 - (٦) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات .

الفصل الثاني

التأسيس والأغراض

المادة (٣)

تؤسس بموجب هذا العقد شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع اتفاقية إنشاء الهيئة ونظامها الأساسي ، تساهم فيها حكومة دولة قطر والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي .

المادة (٤)

اسم الشركة هو الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات ، شركة مساهمة قطرية .

المادة (٥)

غرض الشركة هو استغلال ما تملكه من البيوت الزراعية المحمية القائمة بالشحانية بدولة قطر لإنتاج مختلف أنواع وأصناف الخضر عن طريق الزراعة داخل هذه البيوت وخارجها ، وتصنيع إنتاجها . وتعمل الشركة على زيادة عدد هذه البيوت وتوسيع رقعتها وتطويرها كمشروع استثماري وللشركة في سبيل تحقيق ذلك القيام بجميع الأعمال التجارية والإنتاجية والفنية وأي أعمال أخرى تساعد على تحقيق أغراضها .

المادة (٦)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب في دولة قطر أو خارجها .

المادة (٧)

المدة المحددة للشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع عقد التأسيس ، وهذه المدة قابلة للتجديد بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

المادة (٨)

تخصص الحكومة للشركة بمزرعة الشحانية بدولة قطر الأراضى اللازمة لإقامة مشروع لإنتاج الخضروات باستخدام البيوت الزراعية المحمية وذلك بموجب عقد إيجار بقيمة رمزية .

الفصل الثالث

النظام القانوني

المادة (٩)

تكون الشركة شركة مساهمة قطرية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أغراضها وتمارس نشاطها على أسس تجارية .

المادة (١٠)

(أ) تخضع الشركة لأحكام هذا العقد ونظامها الأساسي ، كما تخضع في ما لم يرد بشأنه نص خاص فيها لأحكام اتفاقية إنشاء الهيئة ونظامها الأساسي . وتطبق الشركة أنظمة العمل والأنظمة المالية والمحاسبية الخاصة بالهيئة وذلك قبل اكتمال إعداد الشركة لأنظمتها ولوائحها الخاصة في هذا المجال . ويجب ألا تتعارض أنظمة الشركة ولوائحها الخاصة مع أنظمة الهيئة المذكورة .
(ب) تخضع الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو اتفاقية إنشاء الهيئة أو نظامها الأساسي ، لأحكام قانون الشركات التجارية القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ م ، والقوانين الأخرى والأنظمة واللوائح السارية المفعول في دولة قطر ، بما لا يتعارض مع أحكام الوثائق المشار إليها .

الفصل الرابع

رأس المال والاكتتاب

المادة (١١)

(أ) رأس مال الشركة ٤٧ مليون ريال (سبعة وأربعون مليون ريال قطري) قابلة للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل .
(ب) يقسم رأس المال إلى ٤٧٠,٠٠٠ (أربعمائة وسبعين ألف) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ (مائة ريال قطري) .
(ج) أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة أو التحويل أو التنازل إلا بالشروط وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة .
واستثناءً من ذلك يجوز للحكومة أن تتنازل في أي وقت عن كل أو جزء مما تملكه من الأسهم

للأشخاص القطريين الطبيعيين أو الاعتباريين ، وتتعهد الهيئة بعدم التنازل عن أسهمها خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الشركة وما عدا ذلك فلها التنازل عن أسهمها كلها أو بعضها لإحدى الدول العربية أو إحدى المنظمات العربية أو لأي مستثمر عربي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً شريطة موافقة الحكومة على ذلك .

(د) تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية .

المادة (١٢)

اكتب العضوان المؤسسان الموقعان على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على النحو التالي :

(أ) حكومة دولة قطر ٢٣٥,٠٠٠ (مائتان وخمسة وثلاثون ألف) سهم قيمتها ٢٣,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ريال قطري) ، تقابل حصصاً عينية .

(ب) الهيئة العربية للاستثمار والإنهاء الزراعي ٢٣٥,٠٠٠ (مائتان وخمسة وثلاثون ألف) سهم قيمتها ٢٣,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ريال قطري) .

المادة (١٣)

يتم الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتب بها المؤسسون على النحو التالي :

(أ) تقوم الحكومة بتسديد كامل مساهمتها في الشركة عينياً وذلك بتسليم الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات البيوت الزراعية المحمية (المساحة الإجمالية ٣ هكتارات) التي أنشأها المركز في الشحانية بكل موجوداتها الثابتة والمنقولة ، والبالغ قيمتها ٢٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري ، وفقاً للتقييم الذي قامت به لجنة مكونة من الطرفين .

(ب) تقوم الهيئة بتسديد كامل مساهمتها نقداً والمساوية لقيمة مساهمة الحكومة العينية وذلك ابتداء من تاريخ استلام البيوت الزراعية المحمية وتشغيلها من قبل الشركة ، ويتم ذلك بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة وتودع كافة المبالغ المحصلة نقداً من المؤسسين باسم الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات لدى إحدى المصارف المعتمدة في دولة قطر .

المادة (١٤)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركة زيادة رأس المال أو تخفيضه ، وفي حالة الزيادة تصدر أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية وتباع بقيمتها الاسمية أو بعلاوة إصدار ، وتكون الأولوية للمساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال ، ولا يجوز طرح زيادة رأس المال إلا بعد أن يكون رأس المال الأساسي قد غطي بالكامل ويتم سداد قيمة الأسهم الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (١٥)

(أ) يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل المساهمين ومن بينهم

وبعدد يتناسب مع مقدار مساهمتهم في رأس المال ، ويطبق في شأن الأعضاء الممثلين للحكومة في مجلس الإدارة أحكام الفقرتين (ب و ج) من المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية القطرية .

- (ب) تكون العضوية بمجلس الإدارة سنوية وتكون مدة المجلس الأول سنتين .
(ج) يتم تكوين مجلس الإدارة الأول عقب التوقيع على هذا العقد من ستة أعضاء .
(د) بالإضافة إلى ما ورد في هذا العقد ، يحدد النظام الأساسي الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة وصلاحياته .
(هـ) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ، كما يعين المجلس المدير العام للشركة ويحدد راتبه واختصاصاته ومدة قيامه بمهمته .

المادة (١٦)

تتألف الجمعية العمومية للشركة من جميع المساهمين وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بالإضافة إلى ما ورد في هذا العقد .

المادة (١٧)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات في دولة قطر .

المادة (١٨)

تعامل الحكومة الشركة معاملة الأفضلية التي تتلقاها أية شركة من الشركات الوطنية أو العربية المشتركة أو الدولية المؤسسة أو العاملة في دولة قطر .

مادة (١٩)

- (أ) تعفي الحكومة الشركة من كافة الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها السارية حالياً في دولة قطر أو التي قد تقرر في المستقبل .
(ب) تعفي الحكومة الشركة من كافة القيود والإجراءات المتعلقة بأنظمة النقد والتحويل الخارجي بما يكفل انتقال الأموال وإعطاء كل مساهم الحق في تحويل أرباحه وحقوقه إلى الخارج بالعملات الحرة دون قيود أو رسوم .
(ج) تعفي الحكومة رأس المال والأرباح المحققة من أية ضرائب أو رسوم حالية أو مستقبلية سواء كانت مفروضة على الشركة أو على التوزيعات على المساهمين .
(د) تعفي الحكومة الشركة من جميع الرسوم الجمركية وما في حكمها على جميع ما تستورده وما تصدره ويكون متعلقاً بعملياتها ، ولا يشمل الإعفاء الرسوم التي تستحق مقابل خدمات فعلية .

- (هـ) تعفي الحكومة صادرات وواردات الشركة من أية قيود تتعلق بالتصدير والاستيراد .
(و) تلتزم حكومة دولة قطر بتسوية جميع الاستحقاقات والديون والالتزامات المالية والتعاقدية الواجبة السداد أو الوفاء ، إن وجدت ، والخاصة بالبيوت الزراعية المحمية بمزرعة

الشحانية ، وكذلك بالنسبة للعاملين وغيرهم حتى لا تتحمل الشركة الجديدة أية مسؤولية سابقة لتأسيسها على أن تؤول أي حقوق لصالح البيوت الزراعية المحمية عند تاريخ التسليم إلى الشركة الجديدة .

(ز) عدم التزام الشركة الجديدة باستيعاب كل العاملين الحاليين بالبيوت الزراعية المحمية ، مع مراعاة إعطاء الأولوية في التعيين للمواطنين المؤهلين .

(ح) تسهيل حصول الشركة على الخبرات الفنية اللازمة لتسيير أنشطة الشركة ، والتي قد لا تتوفر في دولة قطر ، وتسهيل عملية دخولهم وخروجهم لقطر في إطار القوانين السائدة المعمول بها في دولة قطر .

مادة (٢٠)

تتعهد الحكومة بالألا تكون الشركة محل تأميم أو استيلاء أو مصادرة إلاّ تنفيذاً لحكم قضائي جائز التنفيذ في دولة قطر .

مادة (٢١)

كل نزاع ينشأ بين الأطراف المساهمة حول تفسير أو تطبيق هذا العقد يحل بطريقة التفاهم المتبادل ، وإذا تعذر فبطريق التحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة .

مادة (٢٢)

يجتمع مؤسسو الشركة على هيئة جمعية عمومية تأسيسية خلال مدة أقصاها شهراً واحداً ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد .

مادة (٢٣)

المصروفات والأجور والنفقات والتكاليف التي تلتزم بها الشركة بسبب تأسيسها تخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (٢٤)

يعتبر النظام الأساسي للشركة مكماً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (٢٥)

حرر هذا العقد من أربع نسخ لكل طرف نسخة وتقدم نسخة لوزير الاقتصاد والتجارة في دولة قطر والنسخة الأخيرة تحفظ ضمن مستندات الشركة .

عن
الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي
طرف ثاني

عن
حكومة دولة قطر
طرف أول
نائب مدير عام
المركز الفني للتنمية الصناعية

تم التوقيع على هذا العقد في الدوحة بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٨٩ م

الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات
النظام الأساسي
المعتمد من الجمعية العمومية التأسيسية
في اجتماعها المنعقد بتاريخ : ١٩٨٩/١١/٤ م
الدوحة

تمهيد

لأغراض هذا العقد يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- (١) الحكومة : حكومة دولة قطر .
- (٢) الهيئة : الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي .
- (٣) الشركة : الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات .
- (٤) المركز : المركز الفني للتنمية الصناعية .
- (٥) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات .
- (٦) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات .

الباب الأول

التأسيس والشكل القانوني

والأغراض ومدة الشركة

مادة (١)

تأسست شركة باسم « الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات » وذلك طبقاً لأحكام عقد تأسيسها الموقع عليه بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٣ وطبقاً لأحكام هذا النظام ولأحكام قانون الشركات التجارية في دولة قطر .

مادة (٢)

الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات شركة مساهمة قطرية ولها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بأهلية أداء كاملة تخولها جميع الصلاحيات والحقوق اللازمة لتحقيق أغراضها . وهي شركة تجارية تقوم أعمالها وتصرفاتها على الأسس والمعايير التجارية .

مادة (٣)

تخضع الشركة لأحكام عقد تأسيسها ثم لأحكام هذا النظام ، كما تخضع لعقد التأسيس وللنظام الأساسي وللأحكام التأسيسية للهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد الشركة وفي نظامها الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكامها .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في الدوحة بدولة قطر ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب للشركة في داخل دولة قطر وخارجها .

مادة (٥)

تقوم الشركة بجميع الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية والأعمال الإنتاجية والفنية الأخرى المتعلقة بإنتاج الخضروات ، ولها أن تباشر على وجه الخصوص إقامة مشروع لإنتاج الخضروات في دولة قطر يختص بصفة أساسية بإنتاج الخضروات باستخدام البيوت الزراعية المحمية ، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بجميع الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية والإنتاجية والفنية اللازمة لتحقيق ذلك .

مادة (٦)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع عقد التأسيس ، وهذه المدة قابلة للتجديد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة .

الباب الثاني

رأس المال والأسهم والسندات والقروض

مادة (٧)

رأس مال الشركة ٤٧ مليون ريال (سبعة وأربعون مليون ريال قطري) قابلة للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل ، مقسم إلى ٤٧٠,٠٠٠ سهم (أربعمائة وسبعين ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ ريال قطري (مائة ريال قطري) ، وأسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة أو التحويل أو التنازل إلا بالشروط وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها عقد تأسيسها وهذا النظام .

مادة (٨)

يتم الوفاء بقيمة الأسهم التي يكتب بها المؤسسان على النحو التالي :
(أ) تقوم الحكومة بتسديد كامل مساهمتها في الشركة عينياً وذلك بتسليم الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات البيوت الزراعية لا المحمية (المساحة الإجمالية ٣ هكتارات) التي أنشأها المركز في الشحانية بكل موجوداتها الثابتة والمنقولة ، والبالغ قيمتها ٢٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري ، وفقاً للتقييم الذي قامت به لجنة مكونة من الطرفين .

(ب) تقوم الهيئة بتسديد كامل مساهمتها نقداً والمساوية لقيمة مساهمة الحكومة العينية ، وذلك ابتداء من تاريخ استلام البيوت الزراعية المحمية وتشغيلها من قبل الشركة ، ويتم ذلك بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة ، وتودع كافة المبالغ المحصلة نقداً من المؤسسين باسم الشركة العربية القطرية لإنتاج الخضروات لدى أحد المصارف المعتمدة في دولة قطر .

مادة (٩)

كل مبلغ واجب السداد وفاءً بقيمة الأسهم يتأخر سداً عن الموعد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع نسبة يقرها مجلس الإدارة (لا تزيد عن ١٠ ٪ سنوياً) ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع رصيد هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسؤوليته بعد معادلة المبالغ المدفوعة باسمه ، وذلك بعد تنبيهه كتابياً ضمن مهلة يحددها مجلس الإدارة ودون أي إجراءات قانونية أخرى .
ويكون البيع للمساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم مجلس الإدارة مع إعطاء الأولوية في ذلك لمساهمي الشركة .

مادة (١٠)

جميع أسهم الشركة اسمية ، ولا تنقل ملكية السهم إلا بإثبات التصرف في سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة والذي يعتبر سنداً لملكية الأسهم وللمالك الأخير المسجل في سجل نقل الملكية وحده أن يقبض المبالغ المستحقة عن الأسهم المملوكة له سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات ، وبالنسبة لأسهم المؤسسين المكتتب بها لا يجوز نقل ملكيتها إلى الغير طوال مدة الشركة إلا بموافقة صريحة من مجلس الإدارة على ذلك .

مادة (١١)

مسئولية المساهم في الشركة محدودة بحدود القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم في الشركة .
وتخضع جميع الأسهم للالتزامات متساوية ، كما تتمتع الأسهم بحقوق متساوية بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة أو في الأرباح الموزعة على الوجه المبين في هذا النظام ، ويترتب على ملكية الأسهم قبول حاملها لنظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها .

مادة (١٢)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس المال أو تخفيضه ، وفي حالة الزيادة تصدر أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية وتباع بالقيمة أو بإضافة علاوة إصدار .

مادة (١٣)

تكون الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال وتضاف قيمة علاوة الإصدار إلى حساب « احتياطي علاوة إصدار الأسهم » ويعامل هذا الحساب معاملة الاحتياطيات الرأسمالية ، واستثناءً من ذلك يراعى ما جاء بالمادة (١٢) من هذا النظام ، وفي جميع الأحوال يشترط لزيادة رأس المال أن تكون أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت بكاملها .

مادة (١٤)

يضع مجلس الإدارة قواعد الإجراءات الخاصة بنظام تسليم صكوك الأسهم وشهادات الأسهم المؤقتة .

مادة (١٥)

لمجلس الإدارة أن يقرر الاقتراض وإصدار السندات وتقديم التعهدات أو الكفالات من أي نوع . ويوضح القرار قيمة السندات وشروط الاقتراض وفي جميع الأحوال يجب أن تقل مجموع قيمة القروض والسندات والكفالات عن نصف قيمة رأسمال الشركة ، ويرجع فيما زاد عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

الباب الثالث

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الجمعية العمومية

مادة (١٦)

تتكون الجمعية العمومية للشركة من جميع المساهمين وكل مساهم عضو في الجمعية العمومية بشرط أن يكون سدد قبل الاجتماع الأقساط المطلوبة عن الأسهم التي يملكها ، ولكل عضو من الأشخاص المعنويين أن يسمي عنه ممثلاً أو أكثر على أن لا يزيد ممثليه عن ثلاثة ليمثله أو يمثله في الاجتماع مع توضيح عدد الأسهم التي يمثلها كل منهم أو توضيح من منهم له حق التصويت عنه دون الآخرين ، ومتى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لجميع المساهمين وقرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً للنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين بالرأي .

مادة (١٧)

لأعضاء الجمعية العمومية حقوق متساوية في المداولة أمامها ، ويتمتع المساهم بحق في التصويت يوازي نسبة مساهمته في رأس المال .

مادة (١٨)

تنعقد الجمعية العمومية في المركز الرئيسي للشركة ، ويجوز انعقادها خارجه إذا طلب ذلك حاملوا أكثر من ٥٠٪ من الأسهم ، ويكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً متى كانت تمثل أكثر من ٥٠٪ من عدد الأسهم المكتتب بها ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب فإن الجمعية العمومية تنعقد خلال الأربعين يوماً التالية ويكون انعقادها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة .

مادة (١٩)

تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بواسطة رسائل البريد المسجل التي توجه إلى المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وتعزز هذه الدعوة برقياً أو بالتكس قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل وتصدر الدعوة لحضور الاجتماع باسم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه ويجب أن تتضمن رسالة الدعوة البريدية جدول الأعمال .

مادة (٢٠)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه ، وتختار الجمعية العمومية أعضاء أمانة السر ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، وتدون وقائع ومداومات وقرارات الجمعية العمومية في محضر جلسات تثبت في سجل اجتماعات الجمعية العمومية ويوقع عليها رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأعضاء أمانة السر .

مادة (٢١)

لا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية حتى تاريخ انقضائها .

مادة (٢٢)

تتعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم التي يمثلها الحاضرون ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس ، وتنحصر مهام الاجتماع العادي على وجه الخصوص بما يلي :-
(أ) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي والمصادقة عليه .
(ب) مناقشة ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح عن السنة المنصرمة والمصادقة عليها وإبراء ذمة مجلس الإدارة عن تلك الحسابات وتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن تلك السنة .

(ج) مناقشة تقرير مراقب الحسابات .

(د) تحديد تشكيل مجلس الإدارة .

(هـ) اختيار مراقب للحسابات وفقاً للمادة ١٧ من عقد التأسيس وتحديد أتعابه .

(و) أية موضوعات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة (٢٣)

تدعى الجمعية العمومية لانعقاد بصفة غير عادية بقرار من مجلس الإدارة أو إذا طلب منه ذلك مساهمون يمثلون ثلث رأس المال على الأقل أو مراقب الحسابات .

مادة (٢٤)

يخضع الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية للأحكام الواردة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ من هذا النظام ، فيما عدا أن انعقاد الجمعية العمومية لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت تمثل أكثر من ٧٥ ٪ من

الأسهم المكتتب بها ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب بناء على الدعوة الأولى ، تدعى الجمعية لاجتماع ثاني بعد مضي عشرين يوماً على الأقل وتوجه له الدعوة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من ٥٠ ٪ من الأسهم المكتتب بها . وتصدر القرارات في الجمعية العمومية غير العادية في كل الأحوال بأغلبية ثلثي عدد الأسهم التي يمثلها الحاضرون .

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي ببحث المواضيع التالية : -
(أ) ما يعتبر تعديلاً صريحاً أو ضمناً لما ورد في عقد تأسيس الشركة أو في هذا النظام .
(ب) أي موضوع غير ما هو مذكور في البنود الثلاثة الأولى من المادة (٢٣) من هذا النظام مما يتسم بصفة الاستعجال وما قد تضار الشركة بسبب تأجيله إلى الاجتماع العادي للجمعية العمومية .

مجلس الإدارة والمدير العام

مادة (٢٦)

(أ) يدير الشركة مجلس إدارة يتألف من ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل المساهمين ومن بينهم وبعدهد يتناسب مع مقدار مساهمتهم في رأس المال . ويطبق في شأن الأعضاء الممثلين للحكومة في مجلس الإدارة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٤٥) من قانون الشركات التجارية القطري .
(ب) يتم تكوين مجلس الإدارة الأول عقب التوقيع على هذا العقد من ستة أعضاء .
(ج) بالإضافة إلى ما ورد في هذا العقد يحدد النظام الأساسي الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته .
(د) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ، كما يعين المجلس المدير العام للشركة ويحدد راتبه واختصاصاته ومدة قيامه بمهمته .

مادة (٢٧)

يتم تشكيل العضوية بمجلس الإدارة سنوياً ، وتكون مدة المجلس الأول سنتين .

مادة (٢٨)

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة أعمال الشركة وتحقيق أغراضها ، ويكون رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه عند غيابه هو الممثل القانوني للشركة ، ويملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الشركة على انفراد وفي حالة غيابه يملك هذا الحق من يقوم مقامه أو من يتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٩)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه ، وفي حالة غيابها معاً يختار المجلس من بين أعضائه من يقوم مؤقتاً بعمل الرئيس وللمجلس أن يخول الرئيس أو أي عضو من أعضائه ما يراه من اختصاصات .

مادة (٣٠)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية بمعدل مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيس المجلس ، وفي المركز الرئيسي للشركة ويجوز انعقاد مجلس الإدارة إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه ، كما يجوز أن يعقد المجلس اجتماعه في غير المركز الرئيسي للشركة إذا اقتضت الضرورة .

مادة (٣١)

يلزم لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية العددية لأعضائه ويتمتع أعضاء ، المجلس بحقوق متساوية في المداولة والتصويت ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه عند غيابه .
يحق لعضو مجلس الإدارة ، في حالة اضطراره للتغيب عن أي من الاجتماعات ، تكليف من ينوب عنه من أعضاء مجلس الإدارة ، لحضور الاجتماع والتصويت باسمه .

مادة (٣٢)

تدون وقائع ومداومات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تثبت في سجل اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع عليه رئيس الاجتماع وعضو واحد على الأقل ، هذا وتوقع جميع قرارات المجلس من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٣)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة التزاماً شخصياً فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام تقع ضمن حدود اختصاصاتهم .

مادة (٣٤)

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد مع أحد من أعضائه بصفته الشخصية أي عقد من عقود المعاوضة أو التبرع ، أو أن يمنح أحد الأعضاء اعتماداً أو قرضاً أو أن يضمن قرضاً يقترضه العضو من الغير ، ولا يتضمن هذا الحظر ما تعقده الشركة من عقود المعاوضة مع الأشخاص المعنويين من مساهميها .

مادة (٣٥)

يعين مجلس الإدارة مديراً للشركة ويحدد مجلس الإدارة راتبه واختصاصاته ومدة قيامه بمهامه .

مادة (٣٦)

لمجلس الإدارة أن يتخذ القرارات المتعلقة بتوظيف ما يفيض عن احتياجاته من الأموال

السائلة ، على أن يراعى في هذا الصدد توقيت التزامات الشركة قبل الغير وتحقيق أغراض الشركة الأساسية وإنجاز الخطط الموضوعة .

مادة (٣٧)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية وخلال فترة تسمح بعقد الجمعية العمومية العادية في الموعد المحددة بالمادة (٢٢) من هذا النظام ميزانية الشركة وحساباتها الختامية لا وفقاً لأصول المحاسبة ، وعلى المجلس أن يعد أيضاً في ذات الموعد تقريره السنوي عن نشاط الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي واقتراحه بخصوص التصرف في الأرباح وغير ذلك مما يمس نشاط الشركة عن تلك السنة ويرى ضرورة عرضه على الجمعية العمومية .

مادة (٣٨)

على مجلس الإدارة أن يرسل نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة أو ملخصاً عنه ونص تقرير مراقب الحسابات إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٣٩)

على مجلس الإدارة أن يعد قبل بدء كل سنة مالية موازنة تقديرية للشركة عن السنة القادمة . وتعد الموازنة التقديرية بحيث تمثل خطة الشركة عن السنة القادمة في صورة رقمية مالية ، وتعتبر الموازنة التخطيطية المعتمدة هي دليل العمل السنوي بالنسبة لمجلس الإدارة وأداة المتابعة والرقابة بالنسبة للجمعية العمومية وغيرها من الجهات المعنية .

مادة (٤٠)

يلتزم مجلس الإدارة بتقديم كافة البيانات والمعلومات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاطات الشركة الدورية وغير الدورية التي قد تطلبها الجهات الرسمية بحكومة دولة قطر أو التي تطلبها الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي .

مادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها وعلى المجلس أن يلتزم في ذلك بأنظمة العمل والأنظمة المحاسبية والمالية وغيرها من الأنظمة المطبقة في الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي ، وللمجلس الإدارة أن يضع أنظمة خاصة بالشركة شريطة ألا تتعارض مع الأنظمة المذكورة ، وعلى مجلس الإدارة أن يؤكد بصفة خاصة على نظام الرقابة على التشغيل والإنتاج ونظام الرقابة المالية والسجلات الإحصائية .

وتحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة سنوياً من قبل الجمعية العمومية حسب ما ورد في حكم المادة (٢٢) من هذا النظام .

الباب الرابع مراقب الحسابات

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العمومية سنوياً حسب حكم المادة (٢٣) من هذا النظام ويكون مسئولاً أمامها ، وتتولى الجمعية العمومية التأسيسية اختيار وتكليف مراقب الحسابات الأول الذي يباشر مهامه من تاريخ تكليفه إلى انتهاء السنة المالية ، وعلى مراقب الحسابات مراقبة حسابات السنة التي كلف بها ، وإذا تعذر قيام مراقب الحسابات بمهمته لأي سبب عين مجلس الإدارة من يحل محله فوراً على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماعه لها .

مادة (٤٣)

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في مركز إدارتها أو الفروع والوكالات والمكاتب أو المشروعات ، وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته . وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة ومن التزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم ، وعلى مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، ويخطر كل من المساهمين بصورة منه ، ويعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها إذا لم يقوم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

مادة (٤٤)

يقدم مراقب الحسابات تقريره إلى الجمعية العمومية موضحاً فيه رأيه في الأمور الموكلة إليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على الآتي :

(أ) ما إذا كان مراقب الحسابات قد حصل على البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرضي .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات تثبت له انتظامها ، وفي حالة وجود فروع للشركة ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات تكاليف تثبت له انتظامها .

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع ما ورد في الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية المعدة عنها ، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المعد عنها .

(هـ) ما إذا كان الجرد قد عمل وفقاً للأصول المرعية ، مع بيان ما جد من تعديل في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إذا كان هناك تعديل .

- (و) ما إذا كان قد حصل أي تغيير في القواعد المحاسبية المتبعة خلال السنة المعد عنها التقرير .
(ز) ما إذا كان له أي تحفظات بخصوص ما ورد في تقرير مجلس الإدارة من بيانات .
(ح) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام عقد التأسيس أو لأحكام هذا النظام على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو على مركزها المالي ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك في حدود ما توفر لديه من معلومات وإيضاحات .

مادة (٤٥)

على مراقب الحسابات حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، وعليه التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بمهمته كمراقب حسابات الشركة . وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بتحفظ أو بغير تحفظ ، وعليه التوقيع على سجل اجتماعات الجمعية العمومية حسب ما ورد في نص المادة (٢١) من هذا النظام ، ولمراقب الحسابات عند الضرورة أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي طبقاً لما ورد في حكم المادة (٢٣) من هذا النظام .

الباب الخامس

السنة المالية وتوزيع الأرباح

مادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وتشمل الفترة المالية الأولى للشركة الفترة من تاريخ التأسيس حتى آخر ديسمبر من سنة التأسيس .

مادة (٤٧)

الأرباح الصافية القابلة للتوزيع سنوياً تتمثل في رصيد الأرباح والخسائر بعد طرح المصروفات والتكاليف على اختلاف أنواعها ومخصص استهلاك الأصول وغيرها من التخصيصات مطروحاً منه رصيد خسائر السنوات السابقة - إن وجد .

مادة (٤٨)

- توزع صافي الأرباح السنوية على النحو التالي : -
- (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠ ٪ لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ هذا الحساب ما يوازي ٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع فيصبح الاقتطاع آنذاك غير إجباري ، على أنه إذا نقص هذا الاحتياطي لسبب من الأسباب تعين العودة إلى الاقتطاع بنفس النسبة إلى أن يبلغ ما يوازي ٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع .
- (ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين تعادل ٥ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم .
- (ج) ثم تحدد الجمعية العمومية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

(د) يوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية أو يخصص لإنشاء احتياطات أو يرحل للسنة المقبلة .

مادة (٤٩)

في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللجمعية العمومية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر ترحيل صافي الأرباح غير الموزعة خلال العام الماضي بكاملها للسنة القادمة .

مادة (٥٠)

لا يجوز استخدام المخصصات والاحتياطات المسماة في غير أغراض أنشأت من أجله إلا بموافقة الجمعية العمومية ، ولا يجوز في جميع الأحوال استخدام الاحتياطي القانوني في توزيع الأرباح على المساهمين .

الباب السادس

تعديل العقد والنظام الأساسي

والحل والتصفية

مادة (٥١)

يعدل عقد التأسيس للشركة ، كما يعدل نظامها الأساسي بموافقة الجمعية العمومية حسب الحكم الوارد في المادة (٢٥) من هذا النظام ، ولا يجوز أن يترتب على تعديل العقد أو النظام الأساسي إلزام المساهم بأكثر مما تعهد به أصلاً من التزامات مالية ، وعلى مجلس الإدارة أن يتخذ إجراءات التسجيل والإشهار اللازمة بالنسبة للتعديل .

مادة (٥٢)

يجوز حل الشركة بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي في أي حال من الأحوال التالية :-

- (أ) إذا بلغت خسارة رأس المال ما يزيد على ٥٠ ٪ ولم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك .
- (ب) إذا انتهت المدة المحددة للشركة في عقد التأسيس ولم توافق الجمعية العمومية على التمديد .
- (ج) إذا ما أصبح قيام الشركة بتحقيق أغراضها متعذراً لأي سبب من الأسباب أو إذا أصبح وجود الشركة غير ذي موضوع .

مادة (٥٣)

إذا ما قررت الجمعية العمومية حل الشركة فعليها أن تعين مصفياً من شخص أو أكثر لتصفيتها وبتعيين المصفي تنتهي سلطة مجلس الإدارة ، ولكن تبقى الجمعية العمومية قائمة بسلطاتها طوال مدة التصفية وحتى انتهاء المصفي من مهمته . وعند انتهاء أعمال التصفية وتسديد كافة ديون الشركة توزع صافي قيمة الموجودات على المساهمين كل بنسبة ما يملكه من أسهم .

الباب السابع حل المنازعات

مادة (٥٤)

أي خلاف متعلق ، بعقد التأسيس أو بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل ، يسوى عن طريق التحكيم طبقاً لنظام التحكيم المطبق آنذاك بدولة قطر على مثل هذه الخلافات .

مادة (٥٥)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلاً باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية ، ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وإذا لم يتيسر للجمعية العمومية تسوية النزاع ، فيتم الفصل فيه بواسطة التوفيق أو التحكيم .

مادة (٥٦)

لا يجوز لدائني المساهم أو غيرهم لأي سبب كان أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا بيعها ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارتها . ويجب عليهم في استحصال حقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

عن
الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي
رئيس الهيئة

عن
حكومة دولة قطر
نائب مدير عام
المركز الفني للتنمية الصناعية .

تم التوقيع بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٨٩ م